

يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الوزراء أو غيرهم للمشاركة في مناقشاته

مادة ٣ - يهدف المجلس القومي للشباب والرياضة إلى تكوين شخصية المواطن في مراحل عمره المختلفة بصورة متكاملة من النواحي الرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية .

ويتولى المجلس بواسطة جهازى الشباب والرياضة والأجهزة المحلية والتنسيق والتعاون مع سائر الأجهزة المعنية برعاية انشباب والرياضة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) رسم السياسات والخطط والبرامج العامة على المستوى القومي في جميع مجالات النشاط الشبابى والرياضى وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .

(٢) اقتراح التشريعات المتعلقة بالشباب والرياضة .

(٣) تحديد المهام التي توكل إلى مختلف الوزارات والأجهزة والهيئات والجهات المعنية بشئون الشباب والرياضة تنفيذاً للسياسات والخطط والبرامج المقررة .

(٤) التنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها الجهات المختلفة في مجال الشباب والرياضة تحقيقاً للمهام الموكولة إليها وذلك بما يكفل التكامل بينهما ويحقق الأهداف المرسومة .

(٥) العمل على الإرتقاء بمستوى أداء الأجهزة والهيئات المعنية بتحقيق أهدافه وتنمى أسباب المشكلات والمعوقات التي تعترض التنفيذ والعمل على حلها .

(٦) المرافقة على قبول الإعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية المقسمة من الجهات والهيئات الدولية والأجنبية والأشخاص .

(٧) إقرار الخطة العامة لعمل المجلس ومتابعة تنفيذها في الجهات التي تعمل في مجال الشباب والرياضة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧

بنتظم قطاع الشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأهلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد / محمد حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس قومي للشباب والرياضة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يشكل المجلس القومي للشباب والرياضة على الوجه الآتي :

رئيسا	الوزير المختص بالشباب
..	وزير التعليم
..	وزير الصحة
..	وزير الإعلام والثقافة
..	وزير الأوقاف وشئون الأزهر
..	وزير الشؤون الاجتماعية
..	وزير الصناعة
..	وزير الزراعة
..	نائب وزير الداخلية
..	نائب الوزير المختص بالشباب
..	رئيس جهاز الشباب
..	رئيس جهاز الرياضة
..	مساعد وزير الحربية
..	أربعة من نوى الخبرة والمهتمين بشئون الشباب والرياضة

اعضاء

(٦) الاتصال بالجهات والهيئات الأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال اختصاصه .

(٧) تنظيم الجوائز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والأدبية

(٨) قبول المنح الدراسية والإيفاد فيها وفي البعثات والإجازات والمؤتمرات والندوات والحلقات والدورات التي تبحث في شئون النشاط الذي يباشره الجهاز ، وذلك بموافقة المجلس القومي للشباب والرياضة ووفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

(٩) تنفيذ كل ما يعهد به المجلس إلى الجهاز .

مادة ٨ - يتولى جهاز الشباب بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابقة تنظيم ومباشرة أعياد الشباب والأعياد القومية والمناسبات الدينية والمهرجانات وسفر الشباب .

مادة ٩ - يتولى جهاز الرياضة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار تدعيم العلاقات الرياضية الدولية ، وتنظيم وإقرار أوجه النشاط الرياضي الدولي وسفر الرياضيين والعاملين في مجال الرياضة للخارج .

مادة ١٠ - لكل جهاز في سبيل أداء مهمته أن يشكل بلجانا دائمة أو مؤقتة من بين العاملين فيه وغيرهم من ذوي الخبرة . ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهمتها قرار من الوزير المختص بالشباب .

مادة ١١ - تدرج الاعتمادات اللازمة لكل جهاز في فرع خاص ضمن موازنة الوزارة المختصة بالشباب .

مادة ١٢ - تؤول حقوق والتزامات المجلس الأعلى للشباب والرياضة إلى جهازى الشباب والرياضة كل فيما يخصه ، وتتخذ إجراءات نقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجلس المذكور إلى كل من هذين الجهازين . ويتخذ الوزير المختص بالشباب إجراءات نقل العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة بفتاتهم وحالاتهم الوظيفية إلى جهازى الشباب والرياضة والوزارات والجهات الأخرى .

مادة ١٣ - ياتى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه . كما ياتى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩٧ (٥ يولية سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

مادة ٤ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكما دعت الضرورة إلى ذلك . ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويضع المجلس السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه محققا لأغراضه .

ويعتمد رئيس مجلس الوزراء قرارات المجلس .

مادة ٥ - على الوزارات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى والهيئات الأهلية وسائر الجهات المعنية بالشباب والرياضة . كل في مجال اختصاصها تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة بالشباب والرياضة التي يقرها المجلس القومي والالتزام بها . وترسل هذه الجهات إلى الجهاز المختص تقارير دورية عن نشاطها في هذا الشأن لعرضها على المجلس . وعليها تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير وبيانات وإحصائيات تتصل بعمله .

مادة ٦ - ينشأ جهازان أحدهما للشباب والآخر للرياضة ويتبعان الوزير المختص بالشباب ويرأس كل جهاز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويلحق بكل جهاز العدد الكافي من العاملين وفقا لتنظيم الإدارى الذى يصدر به قرار من الوزير المختص بالشباب ويشرف رئيس الجهاز على سير العمل به ويكون مسئولاً عن ذلك أمام الوزير .

مادة ٧ - يعتبر كل من جهاز الشباب وجهاز الرياضة أمانة فنية للمجلس القومي للشباب والرياضة كل فيما يخصه ، كما يعتبر كل منهما أداة المجلس في إعداد مشروعات خطط الشباب والرياضة النابعة من الأجهزة التنفيذية وفي متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يحددها والتي تقوم بتنفيذها الأجهزة التنفيذية المختصة .

ولكل من الجهازين على الأخص :

(١) إعداد مشروعات الخطة للعرض على المجلس القومي .

(٢) تولى تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها المجلس مع الحملات .

(٣) تولى تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي .

(٤) متابعة التنفيذ بالحمايات والعرض على المجلس القومي .

(٥) متابعة وتنظيم ما يتقرر تنفيذه من الخطط والبرامج والأنشطة على جميع المستويات وتقديم تقارير دورية إلى المجلس القومي للشباب والرياضة عن تنفيذها وما يمترض التنفيذ من موقوفات ومشاكل ومقترحات الجهاز بشأن تذليلها .